محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٢٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د٠ فؤاد الدرادكة ، د٠عيسى المومني

المميـــــز : عثمان " محمد عز الدين " ناصيف ٠

وكيلاه المحاميان سائد كراجة وطارق أبو دلو ٠

المميز ضده : معاوية هشام بدر الدين ظبيان (وليس معاوية هشام بدر الدين طبيان)٠

وكيله المحامي أيمن عبد الهادي ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٠٣١٤ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٥٥٥ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ والقاضي (بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ سبعة وخمسين ألفاً وسبعمئة وسبعة عشر ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

وتتلخص أسباب التميز بما يلي :

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها لمخالفته أحكام القانون بحيث حرمت المميز من إجازة البينة الشخصية المقدمة من قبله وقد أجازتها للمميز ضده ٠

ثانياً : إن قرار محكمة الاستئناف قد جاء مبهماً وغير معلل بشكل كافٍ وفقاً للأصول والقانون واعتراه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره ٠

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف وذلك لعلة عدم التعليل والتسبيب وفقاً لأحكام القانون وذلك فيما يتعلق بعدم وزن البينة وزناً صحيحاً ٠

رابعاً : لم يتبلغ المميز القرار المميز وفقاً للأصول وتدرج اجراءات التبليغ كما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل هذا التمييز مقدماً على العلم ٠

خامساً : محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر والفصل في هذا التمييز ٠

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز ٠

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل في أن أقام المدعي معاوية هشام بدر الدين ظبيان الدعوى رقم ٢٠١٣/٥٥٥ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه عثمان "محمد عز الدين" ناصيف **موضوعها** مطالبة بمبلغ ٥٧٧١٧ ديناراً ٠

وذلك سنداً للوقائع الواردة في لائحة الدعوى وهي :

١- المدعى عليه قام بفتح عقد اعتماد عام بالجاري المدين والممنوح له بالحساب الأساسي رقم ١٠١٨٥٠ بموجب عقد من بنك القاهرة وذلك وفقاً لقيود وسجلات البنك.

٢- المدعي كفيل للمدعى عليه عن التزامات المدعى عليه بموجب العقد المشار إليه أعلاه والممنوحة له من بنك القاهرة عمان.

٣- بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٥ قام المدعي وباعتباره كفيلاً للمدعى عليه بدفع الالتزامات المترتبة على المدعى عليه لبنك القاهرة عمان والبالغة ٥٧٧١٧ ديناراً .

٤- طالب المدعي المدعى عليه بتسديد قيمة الكفالة التي دفعها عنه والبالغة ٥٧٧١٧ ديناراً إلا أن المدعى عليه امتنع وبدون مبرر عن تسديد المبلغ المدعى به الأمر الذي أدى إلى إقامة المدعي لهذه الدعوى .

lawpedia.jo

وبنتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ قرارها الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ المدعى به والبالغ ٥٧٧١٧ ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ٠

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي قررت بقرارها رقم ٢٠١٤/٣٠٣١٤ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ٠

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ ضمن المدة القانونية حيث لم يتم تبليغ إعلام الحكم الاستئنافي بصورة قانونية إذ إن تبليغ المدعى عليه إعلام الحكم بالذات رغم وجود محامٍ له غير قانوني ويكون التمييز والحالة هذه مقدماً على العلم وتبلغ وكيل المدعي لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ ولم يقدم لائحة جوابية ٠

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي يورد فيه الطاعن أن محكمة الاستئناف أخطأت وخالفت القانون حيث حرمته من تقديم البينة الشخصية وإجازتها للمميز ضده ٠

وعن ذلك ومن تقديم قائمة بينات المدعى عليه نجد إن الوقائع التي يرغب المدعى عليه إثباتها من خلال البينة الشخصية غير منتجة ولا علاقة لها بموضوع الدعوى ولا يجوز الإثبات بالشهادة فيما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي وهو عقد القرض والكتاب الصادر عن البنك الذي يتضمن قيام المدعي بتسديد المبلغ المدعى به عن ذمة المدعى عليه (المدين) وبالتالي يكون قرار المحكمة بعدم إجازة سماع بينة المدعى عليه الشخصية موافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

وعن السببين الثاني والثالث اللذين يورد فيهما الطاعن أن القرار المطعون فيه مبهم وغير معلل فيما يتعلق بوزن البينة واستنادها في قرارها إلى البينات المقدمة من المدعي ٠

lawpedia.jo

وعن ذلك نجد إن المحكمة قد استندت في قرارها إلى بينات خطية قانونية وهـــي الاعتمـــاد المالي والذي لم ينكر المدعى عليه توقيعه على وكتاب بنك القاهرة والذي يثبت أن المـــدعي قد قام وبصفته كفيلاً للمدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به عن ذمة المدعى عليـــه بـــصفته كفيلاً وجاء قرار المحكمة معللاً تعليلاً قانونياً سليماً ومستوفياً لكافة متطلبـــات المـــادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذين السببين ٠

وعن **السبب الرابع** فقد تطرقت محكمتنا لما جاء بهذا السبب عند قبولها للتمييز شكلاً الأمر الذي يكون معه ما جاء بهذا السبب قد استنفد ٠

وعن **السبب الخـــامس** وحيث إن ما جاء به لا يصلح أن يكون سبباً للطعن فنقرر الالتفـــات عنه ٠

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٣ شعبـــان ســـنة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/٥/٣٠م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo